



## قرار وزير التجارة رقم (٦٠٠٠٦) وتاريخ ٧-١-١٤٤٢هـ

## تعديل اللائحة التنظيمية لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل اللائحة التنظيمية لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٦١٠٣) وتاريخ ٢٠-٠٩-١٤٣٦هـ، لتصبح وفق الصيغة المرفقة، على أن توضع آلية لتقييم هذه اللائحة بعد سنة.

ثانياً: ينشر القرار في الجريدة الرسمية، وموقع الوزارة الإلكتروني.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ إلى من يلزمه لتنفيذه.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير التجارة.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية والصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٣٠-٤-١٤٠٠هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٥٤٦٤) وتاريخ ١٧-٠٥-١٤٣٨هـ وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤١) وتاريخ ٢٣-١١-١٤٤١هـ، والمتضمن اختصاص الهيئة بالإشراف على مجالس الأعمال المشتركة مع الدول.

ولما تقتضيه مصلحة العمل

## اللائحة التنظيمية لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

٣. التشجيع على الآتي:

- تبادل الزيارات بين أصحاب الأعمال في الدولتين.
- نشر وعرض المعلومات عن الفرص الاستثمارية المختلفة.
- عقد المؤتمرات والمعارض التي تهدف إلى توطيد العلاقات الاقتصادية بين الدولتين، وفقاً للشروط والضوابط في كل دولة.
- إقامة المشروعات الاقتصادية في الدولتين، وتوفير المعلومات والخدمات لأصحاب الأعمال المهتمين بإقامة هذه المشروعات واحتياجات السلع والخدمات، وتحديد أفضل سبل التمويل المتاحة.
- المساهمة في تسوية المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين أصحاب الأعمال في الدولتين بالطرق الودية.
- الاهتمام ببرامج التدريب ونقل التقنية وحق المعرفة.
- التعريف بالنظم الضريبية والأنظمة في الدولتين.
- إعداد ونشر تقارير سنوية عن المناخ الاستثماري في الدولتين.

## المادة الثالثة:

## اختصاصات مجلس الأعمال

يختص مجلس الأعمال بما يأتي:

- مناقشة الموضوعات المقدمة من أعضائه، مما يدخل ضمن اختصاصاته ومهامه، وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- تقديم المقترحات المتعلقة بتطوير عمل مجلس الأعمال.
- اقترح البرامج والخطط ومشروعات الاستثمار التي يمكن الاستفادة منها في الدولة المناظرة، والعمل على تقوية وتعزيز اقتصاد المملكة وزيادة فرص العمل والاستثمار بها، ورفع بذلك إلى رئيس المجلس.
- مناقشة التقرير السنوي لمجلس الأعمال، وتقديمه إلى رئيس المجلس، ويرسل رئيس المجلس نسخة من هذا التقرير إلى المحافظ.
- تمثيل القطاع الخاص مع الجهات الحكومية المعنية متى دعت الحاجة إلى ذلك في المملكة والبلدان النظيرة مثل: (الوفود، والفعاليات، واللجان المشتركة).
- لمجالس الأعمال الاستعانة في عملها بالخدمات التي توفرها الهيئة من ورش عمل، ومعلومات، ودراسات، وغيرها.
- المشاركة في اللجان الحكومية المشتركة مع الدولة النظيرة وتمثيل القطاع الخاص.
- إبداء المرئيات حيال الاتفاقيات التجارية المستهدفة.

## المادة الرابعة:

## مرجعية مجالس الأعمال

تتبع مجالس الأعمال مجلس الغرف، وتعتبر جميع أنشطتها ومطبوعاتها عن هوية هذا المجلس وانبثاقها منه، وتحظى بالدعم والتنظيم من قبل الهيئة، وتخضع للتنسيق المستمر بين الهيئة ومجلس الغرف.

## المادة الخامسة:

## مالية مجالس الأعمال

- يجوز إنشاء حسابات بنكية لمجالس الأعمال تحت إدارة وإشراف مجلس الغرف، على أن يكون الحساب البنكي في أحد البنوك المرخص لها في المملكة.
  - تتكون موارد مجالس الأعمال المالية مما يأتي:
- أ. ما تقدمه الجهات الحكومية من دعم مالي للمشروعات والمبادرات التي يقدمها مجلس الأعمال.

## الفصل الأول:

## أحكام عامة

## المادة الأولى:

## التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**اللائحة:** اللائحة التنظيمية لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية.

**الهيئة:** الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

**المحافظ:** محافظ الهيئة.

**مجلس الغرف:** مجلس الغرف السعودية.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة مجلس الغرف.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس الغرف.

**أمانة مجلس الغرف:** الأمانة العامة لمجلس الغرف.

**الأمين العام:** أمين عام مجلس الغرف.

**الغرفة:** الغرفة التجارية الصناعية.

**مجالس الأعمال:** مجالس الأعمال السعودية الأجنبية، وهي تجمعات مشتركة أو إقليمية تضم ممثلين لقطاع الأعمال في المملكة ونظرائهم في دول أخرى ممن لديهم استثمارات أو عمليات تصدير أو استيراد في الدول المناظرة.

**اللجنة التنفيذية:** اللجنة التنفيذية لمجالس الأعمال.

**اللجنة الاستشارية:** اللجنة الاستشارية لمجالس الأعمال بمجلس الغرف. المشكلة من أعضاء يحددهم من مجلس الغرف من بعض رؤساء مجالس الأعمال من الجانب السعودي، وعضوية الهيئة ولجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها من القطاعين الحكومي والخاص.

**معايير قياس الأداء:** مؤشرات ثابتة ومتغيرة تلتزم بتحقيقها مجالس الأعمال للمساهمة في تنمية العلاقات الاقتصادية مع البلدان النظيرة.

## المادة الثانية:

## أهداف مجالس الأعمال

تهدف مجالس الأعمال إلى توطيد وتنمية العلاقات في المجالات الاقتصادية المختلفة بين مجتمع الأعمال بالمملكة والدول النظيرة ضمن إطار منهجي يحقق الأهداف الموضوعية المحددة للعلاقة مع تلك الدول، وبخاصة ما يأتي:

- تعريف ممثلي كل دولة بمناخ وفرص الاستثمار المباشر وغير المباشر في الدولة الأخرى، والعمل على تقوية دور المملكة بوصفها مركزاً تجارياً عالمياً وبيئة جاذبة للاستثمار.
- التواصل مع الجهات المعنية لدى الدولتين بهدف تحسين مناخ التعاون، وتذليل العقبات التي تصادف أصحاب الأعمال.



## اللائحة التنظيمية لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م .. تنمة

- ب. الدخول إلى قواعد البيانات الإلكترونية الخاصة بمجلس الأعمال، ومعرفة الوفود المغادرة والزائرة والفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة النظرية.
- ج. تضمين الموقع الإلكتروني لمجلس الأعمال معلومات عن العضو وأنشطته، وتفعيل استخدام الموقع للتواصل مع الأطراف الأخرى.
- د. دعوته إلى حضور اللقاءات مع سفراء الدول النظرية، وكبار المسؤولين الحكوميين سواء في المملكة أو تلك الدول.
- هـ. مساعدته في الحصول على تأشيرة دخول وخروج متعددة من سفارات الدول النظرية.
٢. مزايا مدفوعة، وهي مزايا حصرية لأعضاء المجلس يحصل عليها العضو مقابل قيمة تتعلق بالخدمة التي يطلبها وفق الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة.

### المادة الحادية عشرة:

#### المقابل المالي لعضوية مجلس الأعمال

١. لمجلس الغرف استيفاء تكاليف الانضمام إلى عضوية مجلس الأعمال بعد اعتمادها من الهيئة وإيداعها في الحساب البنكي الخاص بمجلس الأعمال وفقاً لنص المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.
٢. يجب اعتماد رسوم الخدمات الإضافية التي يقدمها مجلس الأعمال لأعضائه من قبل مجلس الغرف، وتدفع من خلال حساب مجلس الأعمال المخصص، وتطرح جميع رسوم الخدمات الإضافية على موقع مجلس الأعمال الإلكتروني بعد اعتماد مجلس الغرف لها.

### المادة الثانية عشرة:

#### وقت الانضمام إلى عضوية مجلس الأعمال

- يظل باب الانضمام إلى عضوية مجلس الأعمال مفتوحاً خلال مدة دورة كل مجلس أعمال.

### المادة الثالثة عشرة:

#### العضوية في مجالس الأعمال الأخرى

١. لا يجوز لعضو مجلس الأعمال أن يشغل منصب الرئيس أو منصب نائب الرئيس في أكثر من مجلس أعمال، ولا الجمع بين هذين المنصبين.
٢. لعضو مجلس الأعمال الاشتراك في عضوية أي من مجالس الأعمال الأخرى، وله الاشتراك في عضوية اللجنة التنفيذية لمجلس أعمال كحد أقصى.
٣. للمحافظ (أو من ينيبه) الاستثناء من حكم الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

### المادة الرابعة عشرة:

#### فقدان عضوية مجلس الأعمال

١. مع عدم الإخلال بالفقرة (التاسعة) من المادة (الثامنة عشرة) من هذه اللائحة، يفقد عضو مجلس الأعمال عضويته في الحالات الآتية:
- أ. الوفاة.
- ب. تقديم اعتذار مكتوب عن العضوية.
- ج. فقدان شرط من شروط العضوية.
- د. التغيب عن حضور اجتماعات مجلس الأعمال ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة خلال مدة دورة مجلس الأعمال.
- هـ. إعادة تشكيل مجلس الأعمال وفقاً للمادة (الثلاثين) من هذه اللائحة.
- و. صدور أحكام قضائية نهائية ضده تتعارض مع مهمات عمله في مجلس الأعمال.
- ز. تنتهي العضوية بشكل تلقائي في حال حل المجلس لأي سبب كان أو انتهاء دورته.
- ح. مخالفة أحكام هذه اللائحة أو القيام بأي تصرف أو تصريح من شأنه الإضرار بمصلحة وسعة مجلس الأعمال أو المملكة.

- ط. جمع أموال الدعم في حسابات خاصة غير معتمدة من مجلس الغرف.

٢. يصدر رئيس المجلس قراراً بفقدان العضو عضويته، ويكون قراره نهائياً وفق بنود هذه المادة. وفي حال كان فاقد العضوية شاغلاً لمنصب الرئيس أو نائبه، يرفع رئيس المجلس إلى المحافظ (أو من ينيبه) لاتخاذ القرار المناسب.

### المادة الخامسة عشرة:

#### اجتماعات أعضاء مجلس الأعمال

١. يجتمع أعضاء مجلس الأعمال مرة واحدة على الأقل كل سنة، ويجوز دعوتهم إلى الانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الأعمال، أو ثلث أعضاء مجلس الأعمال.
٢. يعقد اجتماع مجلس الأعمال في مقر مجلس الغرف، ويجوز عقده في مكان آخر بعد التنسيق مع أمانة مجلس الغرف، كما يجوز عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية.
٣. تتولى أمانة مجلس الغرف الإشراف على تحضير اجتماعات مجالس الأعمال وإرسال دعوات الاجتماع إلى الأعضاء مرفقاً بها مشروع جدول الأعمال، بعد التنسيق مع رئيس مجلس الأعمال، وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ١٤ يوماً.

### المادة السادسة عشرة:

#### نصاب صحة الاجتماع واتخاذ القرارات

١. يكون اجتماع مجلس الأعمال صحيحاً بمن حضر، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أي من نائبيه.

- ب. ما تقدمه الهيئة من دعم مالي لأنشطة مجالس الأعمال وفق آلية الدعم الصادرة من الهيئة بموجب خطاب إلى مجلس الغرف.
- ج. رسوم عضوية أعضاء مجلس الأعمال بعد اعتمادها من الهيئة.
- د. المقابل المالي للمزايا المدفوعة حسب التنسيق مع مجلس الغرف.
- هـ. ما يتم تخصيصه من ميزانية سنوية لمجالس الأعمال من قبل مجلس الغرف.
- و. الإيرادات من أنشطة الرعاية والأنشطة الدعائية ودعم الشركات الخاصة.

### المادة السادسة:

#### التخاطب مع الجهات العامة والخاصة

- لمجلس الأعمال أن يخاطب - عن طريق مجلس الغرف - أي جهة داخل المملكة أو خارجها، بخصوص أي موضوع يدخل ضمن اختصاصه تحقيقاً لأهدافه.

### المادة السابعة:

#### تكوين مجالس الأعمال

#### يتكون مجلس الأعمال مما يأتي:

١. اللجنة التنفيذية: تتكون من عدد من ممثلي قطاع الأعمال في المملكة ممن لديهم استثمارات أو عمليات تصدير أو استيراد في الدول المناظرة وفقاً للمادة (العشرين) من هذه اللائحة، ويختارون من بينهم رئيساً ونائبين له، وتكون العضوية في اللجنة بتمثيل من الأشخاص أو الشركات، ويجوز لهم ضم أعضاء عموم مجلس الأعمال وذلك بعد اعتماد تشكيل اللجنة التنفيذية. وفي حال التمثيل للشركات، يجب أن يكون باسم الشركة، على أن تسمى ممثلاً لها ممن يكونون على رأس العمل بها، ويجب على الشركة إخطار مجلس الأعمال باسم الممثل الجديد لاعتماده في حال خروج الممثل الحالي من الشركة أو متى اقتضت الحاجة ذلك.
٢. أعضاء مجلس الأعمال، ويكون اعتمادهم من قبل رئيس مجلس الأعمال بعد التحقق من توافر شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة والتنوع في التمثيل من القطاعات المختلفة.

### الفصل الثاني:

#### إجراءات التأسيس والعضوية

### المادة الثامنة:

#### تأسيس مجلس أعمال جديد

#### يراعى عند تأسيس مجلس أعمال جديد، مشترك أو إقليمى، الآتي:

١. يرفع رئيس المجلس إلى المحافظ طلب التأسيس مبيناً فيه أسبابه ومبرراته، على أن يتضمن:
- أ. التوجه العام للدولة وما صدر من أمر عليا في هذا الشأن.
- ب. حجم التبادل التجاري والاستثماري.
- ج. الفرص الواعدة وإمكانية فتح أسواق جديدة.
٢. بعد دراسة الطلب لدى الهيئة، ووفقاً للمعطيات وما تقتضيه المصلحة العامة يقرر المحافظ (أو من ينيبه) ما يراه مناسباً.
٣. للمحافظ (أو من ينيبه) طلب تأسيس مجالس أعمال جديدة متى دعت الحاجة، وذلك برعاية الفقرة (١) من هذه المادة.

### المادة التاسعة:

#### شروط عضوية مجلس الأعمال

#### يشترط في طالب عضوية مجلس الأعمال ما يأتي:

١. الاستعداد للعمل التطوعي.
٢. القدرة على المشاركة في فعاليات مجلس الأعمال.
٣. أن يكون له تعامل تجاري أو صناعي أو استثماري مع الدولة النظرية، مع تقديم ما يثبت ذلك، ولأمانة مجلس الغرف الاستثناء من هذا الشرط في حال لم يتجاوز عدد أعضاء مجلس الأعمال سبعة.
٤. إجادة لغة الدولة النظرية أو اللغة الإنجليزية، مع تقديم ما يثبت ذلك.
٥. أن يكون مشتركاً في إحدى الغرف التجارية والصناعية، مع تقديم ما يثبت ذلك.
٦. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

### المادة العاشرة:

#### مزايا عضوية مجلس الأعمال

#### يتمتع عضو مجلس الأعمال بالمزايا الآتية:

١. مزايا مجانية يحصل عليها مقابل عضويته في المجلس ودون أي مقابل مادي إضافي، وهي:
- أ. أولوية المشاركة - إن أمكن - في الوفود والمؤتمرات والندوات أو أي نشاط خارجي من هذا القبيل للدولة النظرية.



## اللائحة التنظيمية لمجلس الأعمال السعودية الأجنبية ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م .. تنمة

بخطاب الترشيح مرفقاً به السيرة الذاتية لمرشح الغرفة وجميع المستندات المطلوبة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة.

٣. يكون اعتماد أعضاء العموم لمجلس الأعمال من قبل رئيس اللجنة التنفيذية للمجلس.

### المادة العشرون:

#### اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية

تتولى أمانة مجلس الغرف عرض قائمة أسماء المرشحين لعضوية مجلس الأعمال على اللجنة التنفيذية لمجلس الغرف لتختار من بينهم عددًا لا يقل عن (سبعة) ولا يزيد على (خمسة عشر) عضوًا، لعضوية اللجنة التنفيذية لمجلس الأعمال؛ ويراعى في اختيارهم ما يأتي:

١. تمثيل أكبر المصدرين والمستوردين للدولة المناظرة، إن وجد.

٢. تمثيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، إن وجدت.

٣. تمثيل سيدات الأعمال، إن وجدت.

٤. تمثيل الشركات الكبرى، إن وجدت.

### المادة الحادية والعشرون:

#### انتخاب رئيس مجلس الأعمال ونائبيه

تنتخب اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها رئيساً ونائبين له من بين أعضائها وفقاً للشروط الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة، وباتباع الإجراءات الآتية:

١. تجرى عملية الانتخاب في مقر مجلس الغرف، ويجوز إجراؤها في أي مكان آخر بعد موافقة رئيس المجلس.

٢. تشكل لجنة للإشراف على عملية الانتخاب تتكون من أربعة ممثلين: اثنين من أمانة مجلس الغرف، يكون أحدهما على الأقل مستشاراً نظامياً من المجلس، واثنين من أعضاء اللجنة التنفيذية لمجلس الأعمال من غير المترشحين لمنصب الرئيس والنائبين، وتختار لجنة الإشراف رئيساً لها من بين أعضائها.

٣. تتولى لجنة الإشراف تسجيل أسماء المرشحين، وإعلان أسماء المرشحين وفق الترتيب الهجائي، ويعطى كل مرشح مدة خمس دقائق لبيان سيرته الذاتية المختصرة، وإبراز ما يهدف إلى تحقيقه، مع إفساح المجال لأعضاء مجلس الأعمال لمناقشته، ثم تطلب لجنة الإشراف من كل عضو بمجلس الأعمال التصويت لمرشح واحد لكل من منصب الرئيس ونائبيه وفق النماذج المعدة لذلك، وللمرشح التصويت لنفسه، ثم تجمع لجنة الإشراف نماذج التصويت وتتولى فرزها وإعلان أسماء المرشحين وعدد الأصوات الممنوحة لكل منهم، وتعلن أمام الحاضرين في اجتماع اللجنة التنفيذية فوز من حاز على أكثر الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يتم إجراء قرعة، ويدون ذلك في محضر خاص.

٤. تكفل لجنة الإشراف سرية عملية الترشيح وسلامة إجراءاتها.

٥. يبطل كل نموذج ترشيح لم يدون فيه المرشح اسمه وتوقيعه.

٦. لا يجوز لعضو اللجنة التنفيذية لمجلس الأعمال التصويت عن طريق التفويض.

٧. يجب على كل مرشح لمنصب رئيس مجلس الأعمال ونائبيه حضور الاجتماع الأول المحدد لانتخابه، ويعتبر عدم الحضور تنازلاً منه عن الترشيح.

٨. يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة مجلس الأعمال، ويكون نائباً لرئيس مجلس الأعمال.

٩. في حالة فقدان عضو باللجنة التنفيذية عضويته، تعرض أمانة مجلس الغرف قائمة أسماء مجلس الأعمال على رئيس المجلس ليختار بديلاً له.

١٠. لا يجوز إعادة انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية لأكثر من دورتين متتاليتين للمجلس ذاته، وللمحافظ (أو من ينيبه) الاستثناء لدورة ثالثة بحسب الحاجة.

### المادة الثانية والعشرون:

#### إجراءات الطعن في عملية الترشيح

١. يشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة للنظر في الاعتراضات والطعون في نتائج الانتخابات، تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة ومستشار نظامي من مجلس الغرف.

٢. للمرشح الطعن في نتيجة الانتخاب بتقديم اعتراض مكتوب إلى رئيس المجلس، خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام عمل من إعلان النتيجة، على أن يبت في الاعتراض خلال (عشرة) أيام من تاريخ تسلّم اللجنة للاعتراض، ويكون قرارها نهائياً.

### المادة الثالثة والعشرون:

#### اعتماد رئيس مجلس الأعمال ونائبيه

١. يرفع رئيس المجلس إلى المحافظ بنتائج الانتخابات لاعتمادها.

٢. يصدر المحافظ (أو من ينيبه) قراراً بتسمية رئيس مجلس الأعمال ونائبيه.

### المادة الرابعة والعشرون:

#### مدة دورة مجلس الأعمال

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين مجلس الغرف والجهات النظيرة ومجالس الأعمال القائمة، تكون مدة دورة مجلس الأعمال (أربع) سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله.

٢. تصدر توصيات مجلس الأعمال بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الاجتماع.

٣. على عضو مجلس الأعمال الإفصاح عن الموضوعات التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ويحظر عليه المشاركة في مداولة هذه الموضوعات والتصويت عليها.

٤. لمجلس الأعمال دعوة من يراه إلى حضور اجتماعاته من مسؤولي الجهات الحكومية والقطاع الخاص، أو من يرى فائدة من حضوره الاجتماع، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة طوال مدة دورة مجلس الأعمال، دون أن يكون له حق التصويت.

٥. تتولى أمانة مجلس الغرف توثيق كل اجتماع لمجلس الأعمال في محضر خاص يدون فيه مكان عقد الاجتماع، وأسماء الحضور من أعضاء مجلس الأعمال والمعتززين والمتغيين، وملخص لأهم

مداولات الاجتماع، وما توصل إليه من قرارات وتوصيات، ويوقع المحضر من رئيس مجلس الأعمال وممثل أمانة مجلس الغرف، ويزود جميع الأعضاء بنسخة منه.

### الفصل الثالث:

## مجلس الأعمال واللجنة التنفيذية

### المادة السابعة عشرة:

#### اجتماعات وفعاليات مجالس الأعمال السعودية الأجنبية

١. تعقد اجتماعات مجلس الأعمال السعودية الأجنبية مرة واحدة على الأقل كل سنة بالتناوب في المملكة والدولة النظيرة.

٢. يتم عقد فعاليات مشتركة مرة واحدة على الأقل كل سنة بالتناوب في المملكة والدولة النظيرة يدعى لها كبار أصحاب الأعمال والمتعاملين في الدولتين.

### المادة الثامنة عشرة:

#### أهداف واختصاصات اللجنة التنفيذية

تعمل اللجنة التنفيذية - بعد اعتماد المحافظ (أو من ينيبه) لرئيس مجلس الأعمال ونائبيه - على وضع خطة عمل مجلس الأعمال وأهدافه السنوية بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة واستراتيجية مجلس الغرف وخطة العامة، على أن يكون ذلك خلال شهر من تاريخ الاعتماد، وتختص اللجنة بما يأتي:

١. دراسة الموضوعات التي تحال إليها من مجلس الغرف والتوصية بشأنها.

٢. حصر واقتراح الخطط والبرامج والمشروعات الاقتصادية المشتركة.

٣. اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتشجيع تنمية التجارة والاستثمار بين الدولتين، والرفع - من خلال مجلس الغرف - إلى الهيئة بأية عقبات والعمل على إزالتها.

٤. اقتراح الفرص الاستثمارية المتاحة بين الدولتين.

٥. اقتراح برامج الزيارات المتبادلة بين الدولتين.

٦. اقتراح برامج التدريب وتنظيمها.

٧. دراسة التقارير الاقتصادية والدورية، وإبداء الآراء بشأنها.

٨. إعداد تقرير واحد على الأقل في كل سنة من دورة المجلس، يبين فيه جميع أنشطة مجلس الأعمال، ودوره في تنمية التجارة والاستثمار وتسهيل التجارة البينية وإزالة أي عوائق تجارية، وتقديمه إلى مجلس الأعمال، ونشره في البوابة الإلكترونية للمجلس، وتتولى أمانة مجلس الغرف إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

٩. التوصية بفقدان العضوية - وفقاً لما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة - والرفع بذلك إلى رئيس المجلس، لاعتماد التوصية باستثناء رئيس مجلس الأعمال ونائبيه.

١٠. الموافقة على الدعم المادي من الأعضاء، وبرامج الرعاية لدعم أنشطة مجلس الأعمال، على أن تقيد في حسابات خاصة في دفاتر بمجلس الغرف لكل مجلس أعمال على حدة لبيان مصروفاته وإيراداته.

١١. إنشاء موقع إلكتروني خاص بمجلس الأعمال - بالتنسيق مع مجلس الغرف والهيئة - يكون أداة للتواصل لإبراز نشاطه وأسماء أعضائه وما يتعلق بأعماله، مع تحديث الموقع بشكل دوري، على أن يكون معبراً عن هويته.

### المادة التاسعة عشرة:

#### اختيار أعضاء مجلس الأعمال

١. يقدم طلب عضوية مجلس الأعمال واللجنة التنفيذية إلى مجلس الغرف أو عبر الموقع الإلكتروني لمجلس الغرف، وبعد مراجعة الإدارات المعنية في مجلس الغرف والتحقق من توافر الشروط، يتولى مجلس الإدارة مراجعة الطلب واعتماده للانتقال إلى انتخابات رئيس مجلس الأعمال ونائبيه، ومن ثم الرفع إلى المحافظ (أو من ينيبه) لاعتماد نتائج الانتخابات. ويكون اعتماد أعضاء مجلس الأعمال خارج اللجنة التنفيذية من قبل رئيس مجلس الأعمال المعتمد.

٢. يتألف مجلس الأعمال من سبعة أعضاء على الأقل ممن ترشحهم الغرف ومجلس الغرف، ويطلب مجلس الغرف من الغرف - قبل نهاية الدورة - إرسال أسماء مرشحيها، وتزود الغرف المجلس



## اللائحة التنظيمية لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م .. تنمة



قرار وزارة التجارة

المؤشر (سنوياً على الأقل)	المعيار
١	إعداد خطة عمل تنفيذية لأعمال المجلس خلال شهر من تأسيسه
١	رفع تقرير سنوي بجميع أنشطة مجلس الأعمال، ودوره في تنمية وتسهيل التجارة البينية والاستثمار والمساهمة في إزالة أي عوائق لذلك، ونشره في الموقع الإلكتروني لمجلس الأعمال.
١	عرض ما تم إنجازه وتحقيقه على أعضاء مجلس إدارة الهيئة من خلال اللجنة الاستشارية لمجلس الأعمال.
١	تنظيم المنتديات والملتقيات لعرض الفرص التجارية والاستثمارية (بالتناوب مع الدولة النظرية) ووفقاً لمدى تفاعل الجهة المناظرة.
٣	عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية لمجلس الأعمال
١	عقد اجتماعات الجانب السعودي لمجلس الأعمال
١	الاجتماع المشترك مع الجانب المناظر (بالتناوب مع الدولة النظرية)
١٠٠٪	إنشاء الموقع الإلكتروني وتحديثه وتفعيل التواصل من خلاله مع الأعضاء والقطاع الخاص.

## المادة التاسعة والعشرون:

## غياب رئيس مجلس الأعمال

في حال غياب رئيس مجلس الأعمال أو عجزه عن أداء مهامه يتولى أحد نائبيه بالتنسيق فيما بينهما أداء مهامه.

## المادة الثلاثون:

## إعادة تشكيل مجلس الأعمال

يجب على رئيس مجلس الأعمال الرفع إلى الهيئة بطلب إعادة تشكيل المجلس في حال ثبوت تجاوزه أحكام هذه اللائحة.

## المادة الحادية والثلاثون:

## تشكيل اللجنة الاستشارية لمجالس الأعمال بمجلس الغرف

- تشكل بقرار من رئيس المجلس - بعد التنسيق مع الهيئة - لجنة استشارية برئاسته وعضوية الأمانة وعدد من رؤساء مجالس الأعمال السعودية والهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة، وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها أو من المحافظ (أو من نبيه)، مرة واحدة على الأقل كل سنة، على أن يدعى إلى الاجتماع قبل شهر من تاريخه.
- تتولى أمانة مجلس الغرف التحضير لاجتماعات اللجنة الاستشارية، وإعداد جدول الأعمال، ومحاضر اجتماعاتها، والتبليغ بمواعيد الاجتماعات؛ وللجنة دعوة من تراه إلى حضور اجتماعاتها من مستوئي الجهات الحكومية والقطاع الخاص، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، دون أن يكون له حق التصويت.
- يكون اجتماع أعضاء اللجنة الاستشارية صحيحاً بحضور ما لا يقل عن ثلث الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، فإذا لم يكتمل النصاب يحدد موعد آخر للاجتماع، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر من الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس.

## المادة الثانية والثلاثون:

## أهداف واختصاصات اللجنة الاستشارية

تهدف اللجنة الاستشارية إلى متابعة أعمال مجالس الأعمال والعمل على تفعيل مهماتها، وتختص بما يأتي:

- الوقوف على الخطط والبرامج طويلة الأجل لمجالس الأعمال، وتبادل الرأي بشأنها.
- مناقشة المشكلات والعقبات التي تواجه مجالس الأعمال، ووضع المقترحات والتصورات اللازمة للتغلب عليها.
- اقتراح تشكيل مجالس أعمال مشتركة أو إقليمية جديدة.
- تبادل الرأي بشأن الموضوعات التي يمكن طرحها في اجتماعات مجالس الأعمال.
- أي موضوعات أخرى يرى رئيس اللجنة مناقشتها في اجتماعات اللجنة الاستشارية.
- مشاركة فريق من اللجنة في اجتماع واحد سنوياً لمجلس إدارة الهيئة لتقديم نبذة عن أنشطة وإنجازات المجالس والتحديات التي تواجهها، وفرص التطوير، والاطلاع على التوجهات في التجارة الخارجية.
- تشارك اللجنة الاستشارية في وضع معايير قياس الأداء المتغيرة بشكل دوري، على أن تكون متسقة

## المادة الخامسة والعشرون:

## اجتماع أعضاء اللجنة التنفيذية

- يجتمع أعضاء اللجنة التنفيذية (ثلاث) مرات على الأقل كل سنة، ويجوز دعوتهم إلى الانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الأعمال، أو ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية.
- يعقد الاجتماع في مقر مجلس الغرف، ويجوز عقده في مكان آخر بعد التنسيق مع أمانة مجلس الغرف، كما يجوز عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية.
- تتولى أمانة مجلس الغرف التحضير لاجتماعات اللجنة التنفيذية وإرسال دعوات الاجتماع إلى الأعضاء مرفقاً بها مشروع جدول الأعمال، بعد التنسيق مع رئيس اللجنة، وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

## المادة السادسة والعشرون:

## نصاب اجتماع أعضاء اللجنة التنفيذية واتخاذ قراراته

- يكون اجتماع أعضاء اللجنة التنفيذية صحيحاً بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو أي من نائبيه، فإذا لم يكتمل النصاب يحدد موعد آخر للاجتماع، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر من الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو أي من نائبيه.
- تصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الاجتماع.
- على عضو اللجنة التنفيذية الإفصاح عن الموضوعات التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم مشاركته في مداولة هذه الموضوعات والتصويت عليها.
- للجنة التنفيذية دعوة من تراه إلى حضور اجتماعاتها من مستوئي الجهات الحكومية والقطاع الخاص، أو من ترى فائدة من حضوره الاجتماع، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة طوال مدة دورة مجلس الأعمال، دون أن يكون له حق التصويت.
- تتولى أمانة مجلس الغرف توثيق كل اجتماع للجنة التنفيذية في محضر خاص يدون فيه مكان انعقاد الاجتماع، وأسماء الحضور من أعضاء اللجنة التنفيذية والمعتذرين والمتغيبين، وملخص لأهم مداولات الاجتماع، وما توصل إليه من قرارات وتوصيات، ويوقع المحضر من رئيس مجلس الأعمال وممثل أمانة مجلس الغرف، ويزود جميع الأعضاء بنسخة منه.

## المادة السابعة والعشرون:

## مهام رئيس مجلس الأعمال

## يتولى رئيس مجلس الأعمال المهمات الآتية:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ رؤية مجلس الأعمال ورسالته وأهدافه، وخطة عمله السنوية وآلية متابعتها والإشراف عليها لتحقيقها، وذلك بالتعاون مع أعضاء اللجنة التنفيذية، وبما يتفق مع أحكام هذه اللائحة، واستراتيجية مجلس الغرف وخطة العامة.
- الرفع بخطة العمل التنفيذية لأعمال المجلس خلال شهر من تأسيسه إلى أمانة مجلس الغرف لمشاركتها مع الهيئة.
- حضور اجتماعات مجلس الأعمال ورئاستها، والحرص على أن تكون مشاركته فاعلة في كل ما يخدم تطوير نشاط المجلس ومهامه داخل المملكة وخارجها.
- التنسيق مع مجلس الغرف فيما يتعلق بتنفيذ مهمات مجلس الأعمال.
- الاجتماع بالمعنيين ومناقشة القضايا التي تهم مجلس الأعمال بالتنسيق مع مجلس الغرف، والهيئة حسب الحاجة.
- توجيه الدعوات إلى عقد اجتماعات مجلس الأعمال واللجنة التنفيذية بالتنسيق مع أمانة مجلس الغرف واعتماد جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.
- مخاطبة مجلس الأعمال النظير والجهات المعنية المختلفة في حدود مهمات مجلس الأعمال وأهدافه، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة) من هذه اللائحة.
- الاستفادة من علاقاته مع الجهات المعنية لتحقيق أهداف مجلس الأعمال.
- توزيع المهمات على نائبيه وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- عرض ما تم إنجازه وتحقيقه على أعضاء مجلس الأعمال بشكل دوري.
- رفع ما تم إنجازه وتحقيقه إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) لعرضه على مجلس إدارة الهيئة مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- متابعة كل ما يتعلق بمجلس الأعمال من اجتماعات ومسؤوليات داخلية وخارجية.
- تزويد مجلس الغرف بنسخة من التقارير الدورية لمجلس الأعمال والرفع بنسخة إلى الهيئة من قبل أمانة المجلس.
- تمثيل مجلس الأعمال في عضوية اللجنة الاستشارية لمجالس الأعمال.
- لرئيس مجلس الأعمال الإدلاء بتصريحات إعلامية أو نشر أخبار أو ردود بخصوص أعمال مجلس الأعمال.

## المادة الثامنة والعشرون:

## معايير قياس الأداء

تعمل أمانة مجلس الغرف على التأكد من تحقيق اللجنة التنفيذية معايير قياس الأداء بحسب الجدول الآتي، وتحقيق خطة عمل المجلس وأهدافه المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذه اللائحة.



## اللائحة التنظيمية لمجلس الأعمال السعودية الأجنبية ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م .. تنمة

١٦. إعداد وتحديث جميع المعلومات المتعلقة بمجلس الأعمال وأعضائه وفعالياته ورفع بالمستجدات إلى الهيئة.
١٧. عرض الخطط والبرامج الخاصة بمجالس الأعمال على اللجنة الاستشارية.
١٨. إعداد التقارير الخاصة بالعقبات التي تواجه مجالس الأعمال، واقتراح الحلول المناسبة لها، لإصدار التوجيهات بشأنها.
١٩. الإشراف على ترتيب وحفظ السجلات والوثائق الخاصة بمجلس الأعمال.
٢٠. تعيين الموظفين، والإشراف على أعمالهم، داخل المملكة وخارجها.
٢١. إعداد قاعدة بيانات المشتركين في الغرف التجارية والصناعية ممن لهم تبادل اقتصادي مع الدول الأخرى.
٢٢. أي مهمات أخرى يكلفها بها رئيس المجلس.

### المادة الخامسة والثلاثون:

#### تصنيف مجالس الأعمال ورسوم العضوية

١. مجالس الأعمال ثلاث فئات، وفقاً للآتي:

الجهة المختصة	الامتيازات	معايير التصنيف	الفئة
مجلس الغرف	استيفاء مقابل مالي للعضوية التنفيذية	تحديد بناء على العلاقات الاستراتيجية المستهدفة للمملكة والتوجه العام لها، وتتضمن: - دول مركز الشراكات الاستراتيجية الدولية. - أكبر شركاء تجاريين للمملكة	الفئة (أ): الدول الاستراتيجية
مجلس الأعمال	مكاتب تمثيل خارجي لمجالس الأعمال		
الهيئة	كوادر بشرية متخصصة داعمة لمجالس الأعمال داخل المملكة وخارجها		
مجلس الأعمال	توفير المعلومات والدراسات الاقتصادية من خلال المقابل المالي للعضوية	وتشمل الدول الأخرى خارج نطاق الدول الاستراتيجية	الفئة (ب): الدول الأخرى
مجلس الغرف	إمكانية التعاقد مع موظفين متعاونين داخل المملكة وخارجها في حال توفر الموارد المالية لمجلس الأعمال من خلال مجلس الغرف		
الهيئة	حد أدنى من الدعم المالي من الهيئة بالتنسيق مع مجلس الغرف		
مجلس الغرف / الهيئة	إقامة فعاليات اقتصادية سنوية مشتركة بمشاركة مسؤولين حكوميين وكبار أصحاب الأعمال المتعاملين في الدولتين	وتشمل الدول الأخرى خارج نطاق الدول الاستراتيجية	الفئة (ب): الدول الأخرى
مجلس الغرف	إمكانية التعاقد مع موظفين متعاونين داخل المملكة وخارجها في حال توفر الموارد المالية لمجلس الأعمال من خلال أمانة مجلس الغرف		
الهيئة	حد أدنى من الدعم من المالي من الهيئة بالتنسيق مع مجلس الغرف		
مجلس الغرف / الهيئة	إقامة فعاليات اقتصادية سنوية مشتركة بمشاركة مسؤولين حكوميين وكبار أصحاب الأعمال المتعاملين في الدولتين		

٨. مع التوجه الاقتصادي العام للدولة والفرص المحتملة من أسواق البلدان النظيرة.
٨. اقتراح التعديلات على هذه اللائحة ورفع إلى الهيئة للاعتماد والاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

### المادة الثالثة والثلاثون:

#### إنشاء مجالس أعمال سعودية إقليمية مشتركة

١. لمجلس الغرف - بموافقة المحافظ (أو من ينيبه) - إنشاء مجالس أعمال سعودية إقليمية مشتركة متى دعت الحاجة إلى ذلك؛ بهدف المساهمة في نمو وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المملكة والدول في الإقليم؛ على أن تضم في عضويتها عدداً لا يقل عن (خمسة عشر) عضواً ممن لديهم الاستعداد للعمل التطوعي والقدرة على المشاركة في فعاليات مجلس الأعمال، ويكون لهم تعامل تجاري أو صناعي أو استثماري مع الدول المناظرة في الإقليم، ويراعى في اختيارهم ما يأتي:
  - أ. تمثيل أكبر المصدرين والمستوردين للدول المناظرة، إن وجد.
  - ب. تمثيل الشركات الكبرى، إن وجدت.
٢. تنشأ هذه المجالس للدول التي تربط المملكة بها علاقات اقتصادية محدودة، أو ليس عليها إقبال من القطاع الخاص لأسباب منها حجم اقتصاد الدولة، وفرص الاستثمار المتاحة فيها، ووقوعها ضمن نطاق جغرافي معين.
٣. يجوز لأعضاء مجالس الأعمال السعودية الأجنبية الواقعة ضمن نطاق مجلس إقليمي المشاركة في عضوية مجلس الأعمال الإقليمي.
٤. ينظم مجلس الأعمال الإقليمي زيارته للدول في الإقليم المستهدف ودعوة الشركات والمستثمرين بحسب القطاعات ذات الميزة النسبية للدولة المستهدف زيارتها في الإقليم.
٥. يعقد مجلس الأعمال الإقليمي اجتماعاته باسم مجلس الأعمال السعودي "اسم الدولة النظيرة في الإقليم" كمجلس أعمال ثنائي مشترك.
٦. تكون مدة دورة مجلس الأعمال الإقليمي (أربعة) سنوات تبدأ من تاريخ تسمية رئيسه ونائبيه.
٧. تستثنى مجالس الأعمال الإقليمية من معايير قياس الأداء التي يتم تطبيقها على مجالس الأعمال الثنائية.
٨. ما لم يرد به نص، تسري على مجالس الأعمال السعودية الإقليمية المشتركة الأحكام المنصوص عليها لمجالس الأعمال الأخرى وبما يتفق مع طبيعتها.

### الفصل الرابع:

#### مهامات أمانة مجلس الغرف

### المادة الرابعة والثلاثون:

#### مهامات أمانة مجلس الغرف

أمانة مجلس الغرف هي الجهة المسؤولة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة وضمان التزام أعضاء المجلس من الجانب السعودي بها، وتتولى المهامات الأخرى الآتية بشأن مجالس الأعمال:

١. المساهمة في إعداد مشروعات وبرامج وخطط عمل مجلس الأعمال بالتنسيق مع رئيسه، وبما يتفق مع أحكام هذه اللائحة واستراتيجية مجلس الغرف وخطته العامة.
٢. مساعدة مجلس الأعمال في أداء مهامه وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات النافذة، وسياسات مجلس الغرف وخطته.
٣. تسلم وتسليم جميع المراسلات المتعلقة بأعمال مجلس الأعمال وتسجيلها وتصنيفها وفتح الملفات الخاصة بها.
٤. مساعدة رئيس مجلس الأعمال على إدارة الاجتماعات.
٥. مساندة رئيس مجلس الأعمال في متابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأعمال واللجان المنبثقة عنه.
٦. إعداد مسودة التقارير الدورية والسنوية لمجلس الأعمال بالتنسيق مع رئيسه.
٧. إبداء الرأي في المناقشات والمداولات في اجتماعات مجلس الأعمال، وبيان الانعكاسات المحتملة التي يتقدم بها أعضاؤه في مداخلاتهم، ونقل وجهة نظر مجلس الغرف إلى أعضاء مجلس الأعمال والعكس، دون أن يكون لممثلها حق التصويت.
٨. المساعدة في تنظيم الفعاليات التي يقرر مجلس الأعمال إقامتها من ندوات ومحاضرات ومنتديات ومؤتمرات بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٩. تنظيم عمليات إصدار النشرات أو المجلات أو الدوريات أو التقارير الخاصة بمجلس الأعمال بعد الحصول على الموافقة المكتوبة من مجلس الغرف.
١٠. إعداد مشروع البيانات الصحفية عن اجتماعات مجلس الأعمال بالتنسيق مع رئيسه.
١١. التنسيق والدعم لعقد اجتماعات مجلس الأعمال والتحقق من توفير الخدمات المساندة.
١٢. المشاركة في لقاءات وزيارات مجلس الأعمال، وتنسيق جميع الأعمال.
١٣. إعداد التقارير والمذكرات المتعلقة بأنشطة مجلس الأعمال.
١٤. إعداد تقرير سنوي لأداء مجالس الأعمال يبين جميع أنشطتها، ودورها في تنمية التجارة والاستثمار وتسهيل التجارة البينية، وإزالة أي عوائق تجارية، وتقديمه إلى الهيئة.
١٥. الرفع بخطة عمل مجلس الأعمال وأهدافه السنوية إلى الهيئة.



## اللائحة التنظيمية لمجالس الأعمال السعودية الأجنبية ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م .. تمة



قرار وزارة التجارة

الجهة المختصة	الامتيازات	معايير التصنيف	الفئة
الهيئة	توفير المعلومات والتقارير الاقتصادية	تشمل دولاً تقع ضمن نطاق جغرافي معين وتتشابه في الميزات النسبية	الفئة (ج): مجالس الأعمال السعودية الإقليمية
مجلس الغرفة/ الهيئة	إقامة فعاليات اقتصادية سنوية مشتركة بمشاركة مسؤولين حكوميين وكبار أصحاب الأعمال والمتعاملين في الدولتين		

- ج . لعضوية اللجنة التنفيذية (غير الرئيس ونائبيه): مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.  
د . أعضاء العموم لمجلس الأعمال: لا يوجد.  
٣ . يكون دفع المقابل المالي بعد اعتماد العضوية وإعلان نتائج الانتخابات من قبل مجلس الغرف، وبعد اعتماد الرئيس ونائبيه من قبل الهيئة.  
٤ . يكون تحصيل المقابل المالي لمجالس الأعمال من الفئة (أ) في الحسابات البنكية الخاصة بمجالس الأعمال.  
٥ . لمجلس الغرف استثناء المنشآت الصغيرة والمتوسطة من المقابل المالي المقرر لعضوية اللجنة التنفيذية.  
٦ . يجوز لمجلس الغرف اقتراح تعديل رسوم العضوية ورفع ذلك إلى الهيئة لاستكمال الإجراءات اللازمة للتعديل.

## المادة السادسة والثلاثون:

## تسوية المنازعات

في حال نشوب نزاع بين مجلس الأعمال والأمانة العامة يرفع إلى رئيس المجلس، وتشكل لجنة برئاسته وعضوية ثلاثة أعضاء من اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة لتسوية هذا النزاع، ويجب إحاطة الهيئة بما تنتهي إليه اللجنة.

## المادة السابعة والثلاثون:

## النشر والنفاذ

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

- ٢ . رسوم عضوية مجالس الأعمال هي مقابل مالي للحصول على عضوية اللجنة التنفيذية للمجلس، وتدفع مقدماً عن كامل الدورة (٤ سنوات)، وتكون كالتالي:  
أ . لمنصب رئيس اللجنة التنفيذية: مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال.  
ب . لمنصب نائب رئيس اللجنة التنفيذية: مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال.

## المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٦) المنعقد بتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ الموافق ٠٩-٠٧-٢٠٢٠م



المواصفات السعودية

- وبناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تقضي بأن: (المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية واللوائح الفنية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها).  
وبناءً على المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: "نشر المواصفات القياسية التي تعتمد بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية".  
وعليه فقد أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (١٧٦) الذي عقد بتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ الموافق ٠٩-٠٧-٢٠٢٠م، اعتماد المواصفات القياسية السعودية الاختيارية/الإلزامية على النحو التالي:
- المواصفات القياسية السعودية الاختيارية / الإلزامية:**
- (١) مواصفات قطاع المنتجات الكيماوية والبترولية:**
١. الوثيقة رقم (ل.ت-٢٨-٢٠-٠٥-٠٢-٠١) بشأن المواصفات القياسية السعودية المعدة بلغتين، وعددها (٢) مواصفة قياسية، على النحو التالي:
- ١.١. المواصفة القياسية السعودية (SASO 2939:2020) "عبوات حفظ الطعام المصنوعة من عديد البروبلين للاستخدامات المتعددة".  
١.٢. المواصفة القياسية السعودية (SASO 2940:2020) "العبوات البلاستيكية المستخدمة لتعبئة وحفظ المياه (الزمزية البلاستيكية)".  
كما وصفتين قياسيتين سعوديتين اختياريات (جديدة)، (مع مراعاة إدراجها في الملحق الخاص بالمواصفات في اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ).  
٢. الوثيقة رقم (ل.ت-٢٨-٢٠-٠٥-٠٢-٠٢) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبنية بلغتها الإنجليزية عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، وعددها (٤٩) مواصفة قياسية، منها عدد (٤١) متبنية عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، وعدد (٨) متبنية عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، كمواصفات قياسية سعودية اختياريات (جديدة)، "مع مراعاة إدراج المواصفات الخاصة بكل من (الدهانات، مواد العزل ومواد تغطية المباني، زيوت التزييت، الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها، الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز، الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات الصحية) في الملحق الخاص بالمواصفات في اللوائح الفنية المعنية".  
٣. الوثيقة رقم (ل.ت-٢٨-٢٠-٠٥-٠٢-٠٣) بشأن سحب عدد (٩) مواصفات قياسية سعودية واستبدالها بعدد (٩) مواصفات قياسية سعودية، والتي سبق اعتمادها بمجالس إدارة سابقة، وهي على النحو التالي:
- ٣.١. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 2015:2002) "الدهانات والورنيشات - طريقة الاختبار - تحديد درجة صلابة غشاء الطلاء العضوي".
- ٣.٢. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 473:1986) "الدهانات والورنيشات - أخذ العينات".  
استبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO GSO ISO 15528:2015) "الدهانات والورنيشات والمواد الخام للدهانات والورنيشات - أخذ العينات".  
٣.٣. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 2708:2007) "الدهانات والورنيشات - اختبار القطع المتعارض".  
استبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 2409:2014) "الدهانات والورنيشات - اختبار القطاع العرضي".  
٣.٤. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 475:1994) "الدهانات والورنيشات - تحديد الكثافة".  
استبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 2811-2:2014) "الدهانات والورنيشات - تحديد الكثافة - الجزء ٢: طريقة غمر الجسم (الهبوط)".  
٣.٥. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 477:1986) "الدهانات والورنيشات - اختبار الخدش".  
استبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 1518-1:2012) "الدهانات والورنيشات - تحديد مقاومة الخدش - الجزء ١: طريقة ثبات التحمل".  
٣.٦. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 780:1994) "الدهانات والورنيشات - تحديد المقاومة للرطوبة (التكثيف المستمر)".  
استبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 6270-2:2018) "الدهانات والورنيشات - تقدير مقاومة الرطوبة - الجزء ٢: التكثيف (التعرض داخل حجيرات باستخدام خزان الماء الساخن)".  
٣.٧. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 799:1998) "طرق اختبار صبغات ثاني أكسيد التيتانيوم للدهانات".  
استبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 591-1:2014) "ملونات الأصباغ المصنوعة من ثاني أكسيد التيتانيوم - الجزء ١: المواصفات وطرق الاختبار".  
٣.٨. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 91:1978) "زيت بذر الكتان المغلي المستخدم في الدهانات".  
استبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 276:2010) "المواد المتعلقة بالدهانات والورنيشات - زيت وقف بذر الكتان - المتطلبات - طرق الاختبار".

٢. الوثيقة رقم (ل.ت-٢٨-٢٠-٠٥-٠٢-٠١) بشأن المواصفات القياسية السعودية المعدة بلغتين، وعددها (٢) مواصفة قياسية، على النحو التالي:
- ١.١. المواصفة القياسية السعودية (SASO 2939:2020) "عبوات حفظ الطعام المصنوعة من عديد البروبلين للاستخدامات المتعددة".  
١.٢. المواصفة القياسية السعودية (SASO 2940:2020) "العبوات البلاستيكية المستخدمة لتعبئة وحفظ المياه (الزمزية البلاستيكية)".  
كما وصفتين قياسيتين سعوديتين اختياريات (جديدة)، (مع مراعاة إدراجها في الملحق الخاص بالمواصفات في اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ).  
٢. الوثيقة رقم (ل.ت-٢٨-٢٠-٠٥-٠٢-٠٢) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبنية بلغتها الإنجليزية عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، وعددها (٤٩) مواصفة قياسية، منها عدد (٤١) متبنية عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، وعدد (٨) متبنية عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، كمواصفات قياسية سعودية اختياريات (جديدة)، "مع مراعاة إدراج المواصفات الخاصة بكل من (الدهانات، مواد العزل ومواد تغطية المباني، زيوت التزييت، الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها، الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز، الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات الصحية) في الملحق الخاص بالمواصفات في اللوائح الفنية المعنية".  
٣. الوثيقة رقم (ل.ت-٢٨-٢٠-٠٥-٠٢-٠٣) بشأن سحب عدد (٩) مواصفات قياسية سعودية واستبدالها بعدد (٩) مواصفات قياسية سعودية، والتي سبق اعتمادها بمجالس إدارة سابقة، وهي على النحو التالي:
- ٣.١. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 2015:2002) "الدهانات والورنيشات - طريقة الاختبار - تحديد درجة صلابة غشاء الطلاء العضوي".